

مجلة بحوث  
كلية الآداب

البحث ( ١٣ )

مداواة النساء في ضوء السنة النبوية

"دراسة تأصيلية تحليلية"

إعداد

د / نوال عمر عبد الله باسعد

الأستاذ المشارك في الحديث وعلومه

جامعة الملك عبد العزيز بجدة

أكتوبر ٢٠١٦م

العدد ( ١٠٧ )

السنة ٢٧

[http : // Art.menofia . edu. eg](http://Art.menofia.edu.eg) \*\*\* E- mail: rifa2012@ Gmail.com

## مدارة النساء في ضوء السنة النبوية

### دراسة تأصيلية تحليلية

د. نوال عمر عبدالله باسعد

الأستاذ المشارك في الحديث وعلومه

جامعة الملك عبد العزيز بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...  
فإن حسن الخلق يبلغ المؤمن بها ما لا يبلغه بغيره، للحديث: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ)<sup>١</sup>، وما من شيء أثقل في ميزان العبد منه، للحديث: (مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ)<sup>٢</sup>، وبشر النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الخلق الحسن مع أهله بالخيرية، للحديث: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)<sup>٣</sup>.  
والمدارة تعد من حسن الخلق، فهي: نوع من المجاملة، ولين الجانب، وخفض الجناح، وهي مطلوبة مع الناس عامة، ومع النساء خاصة، لجبلة خلقتهن من ضلع أعوج، ومن هنا وقع اختياري على هذا الموضوع لأهميته في إدارة العلاقات من جهة، ولتأصيل مداراة النساء خاصة لطبيعة خلقتهن من ضلع أعوج، فيعم الوئام والود بين أفراد الأسرة المسلمة، وينعم المجتمع المسلم بطيب العلاقات الاجتماعية.

<sup>١</sup> أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، في سننه كتاب الأدب باب في حُسن الخُلُق (ج ٤/ص ٢٥٢) ح (٤٧٩٨)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م، وقال الألباني: صحيح، ينظر محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (ص ٢) ح (٤٧٩٨)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

<sup>٢</sup> أخرجه محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، في سننه (الجامع الصحيح)، في أبواب البرِّ والصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الخُلُقِ (٤/٣٦٢) ح (٢٠٠٢) وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.  
<sup>٣</sup> أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب المناقب باب في فضْلِ أزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٩٢/٦) ح (٣٨٩٥) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

د / نوال عمر عبدالله بسعد

هدف البحث وجديده يكمن في :

تأصيل المداراة مع النساء في ضوء السنة النبوية، بنوعها القولية والقطعية، كما في المنهج الاستقرائي التأصيلي والتحليلي.  
الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة في هذا الموضوع ، وبهذه التسمية ، \_ والله أعلم \_  
منهج البحث:

الجمع بين المنهج الاستقرائي التأصيلي والتحليلي لهذه الأحاديث النبوية ، فبعد أن استقرت الأحاديث النبوية الواردة في السنة التي تخص الموضوع أصالة ، قمت بدراستها دراسة تحليلية في ضوء أقوال شراح الحديث .  
خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وخطته ، ومنهجه .

التمهيد : في معنى مصطلح المداراة والألفاظ ذات الصلة .

أولاً : معنى المداراة لغة واصطلاحاً

ثانياً : الفرق بين المداراة والمُداهنة.

المبحث الأول : تأصيل المداراة في ضوء السنة النبوية

المطلب الأول : ما ورد في المداراة بالناس عامة.

المطلب الثاني : ما ورد في المداراة بالنساء خاصة

المبحث الثاني : المداراة القولية مع النساء.

المطلب الأول: التصريح بمحبتها

المطلب الثاني: البشارة بما يسرها

المطلب الثالث: مناداتها بعبارات الترخيم .

المطلب الرابع: الانتصار للمرأة والذب عنها

المطلب الخامس: استمالة قلبها وترضييتها بتغيير مجرى الكلام بما يرضيها .

المطلب السادس: مشاركة المرأة اهتماماتها.

المطلب السابع: الإفضاء إليها بالهموم والأحزان .

## مدارة النساء في ضوء السنة النبوية دراسة تاصيلية تحليلية

المطلب الثامن: الاستئناس بالحديث معها

المطلب التاسع: عدم التقييح

المطلب العاشر: الثناء عليها وتعزيزها

المطلب الحادي عشر: إعطاءها حق المراجعة

المبحث الثالث: المدارة الفعلية مع النساء

المطلب الأول: تلبية احتياجاتها العمرية

المطلب الثاني: امتصاص غير المرأة وتهدئة وجدها .

المطلب الثالث: التسابق معها وإثارة روح التنافس معها .

المطلب الرابع: خفض الجناح لها.

المطلب الخامس: احتواءها في ضعفها.

المطلب السادس: الحرص على إبعاد الوحشة عنها.

المطلب السابع: وضع اللقمة في فم الزوجة.

المطلب الثامن: الدفاع والذب عنها.

المطلب التاسع: إعطاء الضمانات النبوية مكافأة لمن أحسن إليها.

المطلب العاشر: السماح للمرأة بالخروج للقيام بالواجبات الاجتماعية .

الخاتمة في نتائج البحث وأهم توصياته.

أهم المصادر والمراجع

التمهيد

في معنى مصطلح المداراة والألفاظ ذات الصلة  
أولاً : معنى المداراة لغة واصطلاحاً.

معنى المداراة لغة: من درأ، والدَّرءُ: الذَّفْعُ، ودارأتُ بِالْهَمْزِ: دافعتُ، وكلُّ من نَفَعْتَهُ عَنْكَ فَقَدْ دَرَأْتَهُ، وأما المُدَاراةُ فِي حُسْنِ الخُلُقِ والمُعاشرةِ، بمعنى: الملاينة يُقال: دارأته، مداراة، وداريته: إذا اتقىته ولا يئنته<sup>٤</sup>، المُدَاراةُ غيرُ مهموزٍ هي: مُلَايِنَةُ النَّاسِ وحُسْنُ صُحْبَتِهِم، واحْتِمَالُهُمْ لِئَلَّا يَنْفِرُوا عَنْكَ، وَقَدْ يُهْمَزُ<sup>٥</sup>.

معنى المداراة اصطلاحاً: المجاملة والملاينة وخفض الجناح وحسن الخلق .

قال ابن بطال: المُدَاراةُ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَفْضُ الْجَنَاحِ لِلنَّاسِ وَلِيُنْ كَلِمَةً وَتَرَكَ الإِغْلَاطَ لَهُمْ فِي الْقَوْلِ، وَذَلِكَ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الأَقْفَةِ. وقال ابن حجر: المُدَاراةُ هُوَ بغيرِ هَمْزٍ بِمَعْنَى: المُجَامَلَةِ وَالْمُلايِنَةِ، وَأَمَّا بِالْهَمْزِ فَمَعْنَاهُ: المُدافَعَةُ، وتكون بليين الجانب واللطفُ فِي أَخْذِ الأَمْرِ بِأَحْسَنِ الوُجُوهِ وَأيسرِها<sup>٦</sup>.

<sup>٤</sup> ينظر ،محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويني (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، (ج ١/ ص ٧١)، بيروت: دار صادر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ و محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج ١/ ص ٢٢٤) د.ت، دار الهداية.

<sup>٥</sup> ينظر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج ٢/ ص ١١٥)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

<sup>٦</sup> ينظر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج ٩/ ص ٢٥٢)، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، ، وينظر بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ج ٢٢/ ص ١٧١) ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

<sup>٧</sup> ينظر محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهنيت سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (ج ١٣/ ص ١١٢) ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، وينظر : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (ص ١١٢/ ج ١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ثانيا : الفرق بين المداراة والمُذَاهَنَة

قال ابن بطال: "ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُدَارَاةَ هِيَ الْمُدَاهَنَةُ فَغَلَطَ، لِأَنَّ الْمُدَارَاةَ مَذْدُوبٌ إِلَيْهَا وَالْمُدَاهَنَةُ مُحَرَّمَةٌ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُدَاهَنَةَ مِنَ الدَّهَانِ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَى الشَّيْءِ وَيَسْتَرِ بَاطِنَهُ، وَفَسَرَهَا الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهَا مُعَاشَرَةُ الْفَاسِقِ وَإِظْهَارُ الرِّضَا بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ عَلَيْهِ، وَالْمُدَارَاةُ هِيَ الرَّفْقُ بِالْجَاهِلِ فِي التَّعْلِيمِ وَبِالْفَاسِقِ فِي النَّهْيِ عَنِ فِعْلِهِ وَتَرْكُ الْإِغْلَظِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَظْهَرُ مَا هُوَ فِيهِ وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِلُطْفِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا اخْتَجَّحَ إِلَى تَأْلَفِهِ وَتَخَوُّ ذَلِكَ"<sup>٨</sup>.

وقال القاضي عياض: "والفرق بين المداراة والمُذَاهَنَة أَنَّ الْمُدَارَاةَ بَذْلُ الدُّنْيَا لِصَلَاحِ الدُّنْيَا أَوْ الدِّينِ أَوْ هُمَا مَعًا، وَهِيَ مُبَاحَةٌ، وَرُبَّمَا اسْتُحِبَّتْ ، وَالْمُدَاهَنَةُ تَرْكُ الدِّينِ لِصَلَاحِ الدُّنْيَا"<sup>٩</sup>.  
وقال أبو حاتم: "الْمُدَارَاةُ الَّتِي تَكُونُ صَدَقَةً لِلْمُدَارِي هِيَ تَخَلُّقُ الْإِنْسَانِ الْأَشْيَاءَ الْمُسْتَحْسَنَةَ، مَعَ مَنْ يُدْفَعُ إِلَى عِشْرَتِهِ، مَا لَمْ يَشْبُهْهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَالْمُدَاهَنَةُ: هِيَ اسْتِعْمَالُ الْمَرْءِ الْخِصَالَ الَّتِي تُسْتَحْسَنُ مِنْهُ فِي الْعِشْرَةِ وَقَدْ يَشُوبُهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا"<sup>١٠</sup>.  
فضابِطُ الْمُدَارَاةِ: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا قَدْحٌ فِي الدِّينِ إِنَّمَا هِيَ مَلَاطِفَةٌ فِي الْكَلَامِ، أَوْ هِيَ مَجَامِلَةٌ بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا ، وَمَعَاظَةٌ بِهَا لِصَلَاحِ دِينِ أَوْ دُنْيَا"<sup>١١</sup>.

<sup>٨</sup> ينظر ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق (ج ١٠/ص ٥٢٩)، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق (ج ٢٢/ص ١٧١).

<sup>٩</sup> ينظر العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق (ج ٢٢/ص ١٧١).

<sup>١٠</sup> ينظر: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (ج ٢/ص ٢١٨) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

<sup>١١</sup> ينظر عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، إكمال المعلم بقوائد مسلم، (ج ٨/ص ٥٣٨)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء: مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م بتصرف.

## المبحث الأول : تأصيل المداراة في ضوء السنة النبوية

المداراة لها أصول ثابتة في السنة النبوية منها:

المطلب الأول : ما ورد في المداراة بالناس عامة.

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: (اُنْدُؤُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ بِئْسَ أُخْرُ الْعَشِيرَةِ - فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - انْقَاءً فُحْشِهِ) <sup>١٢</sup>.

هذا الحديث أصل في المداراة <sup>١٣</sup> بالناس عامة، لذا أخرجه البخاري في كتاب الأدب بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ، قال ابن حجر: " قَوْلُهُ : بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ، هُوَ بَعْدَ هَمْزٍ وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمُدَافَعَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ الدَّفْعُ بِرِفْقٍ، وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِالتَّرْجِمَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِيهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ وَاقْتَصَرَ عَلَى إِيرَادِ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ فَمَا وَرَدَ فِيهِ صَرِيحًا حَدِيثَ لِبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مداراة الناس دقة) <sup>١٤</sup>١٥". كما ورد حديثًا بلفظ :

<sup>١٢</sup> أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ (٨ / ٣١) ح (٦١٣١)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ / ١٩٨٧.

<sup>١٣</sup> ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق (ج ١٠ / ص ٥٢٩) و (ج ١٠ / ص ٤٥٤).

<sup>١٤</sup> أخرجه ابن حبان في صحيحه، المرجع السابق، (٢ / ٢١٦) ح (٤٧١)، وقال محقق الصحيح: إسناده ضعيف، والمسيب بن واضح: قال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيراً، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، (١ / ١٤٦) ح (٤٦٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن يوسف بن محمد إلا موسى بن عيسى، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٥٢٨): أخرجه بن عدي والطبراني في الأوسط، وفي سنن يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفة، وقال بن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

<sup>١٥</sup> ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق (ج ١٠ / ص ٥٢٨).

مداراة النساء في ضوء السنة النبوية دراسة تأصيلية تحليلية  
(رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ مُدَارَاةُ النَّاسِ، وَلَنْ يَهْلِكَ رَجُلٌ بَعْدَ مَشُورَةٍ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ)<sup>١٦</sup>.

وسبب مداراته له ما صرح به في قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فَحْشِيهِ)<sup>١٧</sup>، وفي رواية أخرى بلفظ: (مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ)<sup>١٨</sup>.

وقال المباركفوري: "كيلا يُؤْنِيهِمْ بِلِسَانِهِ وَفِيهِ رُخْصَةٌ الْمُدَارَاةُ لِذَفْعِ الضَّرَرِ"<sup>١٩</sup>. وقال ابن حجر: "قوله: اتِّقَاءَ شَرِّهِ، أي: قُبِحَ كَلَامِهِ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ كَانَ مِنْ جُفَاءِ الْعَرَبِ"<sup>٢٠</sup>. وقيل: أَنَّ الْمَذْكُورَ كَانَ مُنَافِقًا وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَأْمُورًا بِالْحُكْمِ بِمَا ظَهَرَ لَا بِمَا يَعْلَمُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقِيلَ لِمَا كَانَ فِي خُلُقِهِ مِنَ الشَّدَةِ فَكَانَ لِذَلِكَ فِي لِسَانِهِ بَدَاءَةٌ وَأَمَّا عَيْنِيَّةُ فَكَانَ إِسْلَامُهُ ضَعِيفًا وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَهْوَجَ فَكَانَ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ، وَقِيلَ: لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ أَسْلَمَ فَلَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ فِيهِ غَيْبِيَّةً، أَوْ كَانَ أَسْلَمَ وَلَمْ يَكُنْ إِسْلَامُهُ نَاصِحًا، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِنَلَا يَغْتَرَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بَاطِنَهُ، وَقَدْ كَانَتْ مِنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ أُمُورٌ تَتَلُّ عَلَى ضَعْفِ إِيْمَانِهِ، فَيَكُونُ مَا وَصَفَهُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُمْلَةِ عِلَامَاتِ النَّبُوءَةِ بَوْمًا لِإِنَّهُ الْقَوْلُ لَهُ بَعْدَ أَنْ نَحَلَ فَعَلَى سَبِيلِ التَّأْلِيفِ لَهُ"<sup>٢١</sup>.

<sup>١٦</sup> أخرجه أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، في مصنفه في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، (ج ٥/ص ٢٢١) ح (٢٥٤٢٨)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/٥٢٨): أَخْرَجَهُ الْبِرْزَالُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ يَنْظُرُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ، بِنِ الْحَاجِّ نُوحِ بْنِ نَجَاتِي بْنِ أَدَمِ، الْأَشْمُقُودِيِّ الْأَلْبَانِيِّ (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتُهُ، أَشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ: زَهْرُ الشَّوَيْشِ، الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ (ص ٤٥٢) ح (٣٠٧٥).

<sup>١٧</sup> أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الأدب بابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ (ج ٨/ص ٣١) ح (٦١٣١)، مرجع السابق.

<sup>١٨</sup> أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الأدب بابُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجِحًا وَلَا مُتَّفَحِحًا (ج ٨/ص ١٣) ح (٦٠٣٢)، مرجع السابق.

<sup>١٩</sup> المباركفوري، تحفة الأحوذني، مرجع سابق (ج ٦/ص ١١٣).

<sup>٢٠</sup> ابن حجر، فتح الباري، (ج ١٠/ص ٤٥٥) مرجع السابق.

<sup>٢١</sup> المرجع السابق (ج ١٠/ص ٥٢٩) و (ج ١٠/ص ٤٥٤).



المطلب الثاني : ما ورد في المداراة بالنساء خاصة

بواب البخاري في كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء وذكر تحتها حديثاً عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المرأة كالضلع، إن أفنتها كسرتها، وإن استنقذت بها استنقذت بها وفيها عوج) <sup>٢٢</sup>. وقال ابن حجر: ' وهذا الحديث أصل في المداراة' <sup>٢٣</sup>. وعلى الرغم أن لفظ المداراة غير موجود في نص حديث البخاري، لكنه عيون له في الترجمة، ليعبر إلى حديث آخر نص على شرطه، ورد في بعض طرق الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن أردت إقامة الضلع تكسرها، فذارها تعش بها) <sup>٢٤</sup>.

<sup>٢٢</sup> أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب النكاح باب المداراة مع النساء (٢٦/٧) ح (٥١٨٤) بلفظ: (وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا وَأَمَّا الْفُلُوكُ فَخَلَقَ مِنْ ضَلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَأْرَأْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)، مرجع سابق.  
وأخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، في صحيحه، في كتاب الرضاة باب الوصية بالنساء (ج ٢ ص ١٠٩١) ح (١٤٦٨)، بلفظ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ لَنْ تُسْتَقِيمَ إِلَّا عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا)، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٢هـ.  
وأخرجه أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الصلي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، في مسنده على الصحيح (ج ٤ ص ١٩٢) ح (٧٢٣٣)، بلفظ: (إِلَّا إِنْ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ وَأَنَّكَ إِنْ تَرَدَّدْتَ أَفْسَتْهَا كَسَرًا فَذَارَهَا تَعَشَ بِهَا) ثلاث مرات وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين <sup>٢٣</sup> بإخراج: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١/١٩٩٠.  
وأخرجه ابن حبان، في صحيحه (ج ٩ ص ٤٨٥) ح (٤١٧٨) بلفظ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ لَنْ أَفْنَتْهَا كَسَرْتَهَا فَذَارَهَا تَعَشَ بِهَا)، وقال محقق ابن حبان: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان وهو الضعيف من رجال مسلم، مرجع سابق.  
وأخرجه الطبراني، المعجم الأوسط (ج ٩ ص ٤٠) ح (٩٠٨١) بلفظ: (المرأة خلقت من ضلع ولا يستقيم لك على خلق واحد، فإن تقمها تكسرها، فذارها تعش بها)، مرجع سابق.  
<sup>٢٤</sup> ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق (ج ١٠ ص ٤٥٤).  
أخرجه أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبلي في مسنده، ج ٣٣ ص ٢٨٢) ح (١٠٠٩٢) وقال محقق ط الرسالة لمسند أحمد: صحيح لغيره، وهذا الإسناد ثقات رجال الصحيح، تحقيق: تحقيق الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.  
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ج ٩ ص ٤٨٥) ح (٤١٧٨)، وقال محقق ابن حبان: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان وهو الضعيف من رجال مسلم، مرجع سابق.  
وأخرجه سليمان أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، في المعجم الكبير الطبراني (ج ٧ ص ٢٤٤) ح (٦٩٩٢)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعلوية: باسعد بن عبد الله السدي ود/خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

مدارة النساء في ضوء السنة النبوية دراسة تاصيلية تحليلية  
قال ابن حجر: "وَقَعَ لَنَا بِلَفْظِ الْمُدَارَةِ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ رَفَعَهُ خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ ضِلَعٍ فَإِنْ تَقَمَّهَا  
تَكَسَّرَهَا فَدَارَهَا تَعَشَّ بِهَا أَخْرَجَهُ بِنِ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ" ٢٥.

وفي رواية: (المرأة كالضلع) ٢٦، ولا يترتب تعارض بين رواية (كالضلع) و(من ضلع)، وقد  
قال ابن حجر: "وَهَذَا لَا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْمَاضِي مِنْ تَشْبِيهِ الْمَرْأَةِ بِالضَّلْعِ بَلْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا  
نُكْتَةُ التَّشْبِيهِ وَأَنَّهَا عَوَجَاءُ مِثْلُهُ لِكُونَ أَصْلِهَا مِنْهُ" ٢٧.

### السبب في خصوصية النساء بهذا التوجيه النبوي:

السبب في خصوصية النساء بهذا التوجيه \_ صرح به في الحديث \_ هو : طبيعة  
خلقة المرأة من ضلع ، والضلع عادة ما يكون فيه اعوجاج ، فجاء التصريح بقوله صلى الله  
عليه وسلم : فإن ذهبت نقيمه كسرته ، وإن تركته أي: وإن لم تقمه ، فهو: لم يزل أعوج، ولا  
يقبل الإقامة ،

والمعنى : أنه لا بد أن يكون في خلقها شي من العوج والنقص، وقد تسيء بلسانها إلى  
غيرها ٢٨ .

وهذا ضرب مثل لما في أخلاق النساء من الاعوجاج فإن أريد منهن الاستقامة، ربما أفضى  
ذلك إلى الطلاق، وهذا ما جاء التصريح به في رواية مسلم عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ  
اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ نُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسَرَهَا طَلَّقَهَا) ٢٩.

٢٥ ابن حجر ، فتح الباري، مرجع سابق (ج ٩/ص ٢٥٢).

٢٦ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب المُدَارَةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ (ج ٧/ص ٢٦) ح (٥١٨٤) بلفظ: (المرأة كالضلع، إن أقمتهما كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج)، وأخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء (ج ٢/ص ١٠٩٠) ح (١٤٦٨)، بلفظ: (إن المرأة كالضلع، إذا ذهبت نقيمتها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج) ٢٦، مرجع سابق.

وأخرجه الترمذي في سننه في أبواب الطلاق، باب ما جاء في مُدَارَةِ النِّسَاءِ ، (ج ٢/ص ٤٨٥) ح (١١٨٨)، بلفظ: (استمتعت بها على عوج)، مرجع سابق.

٢٧ ابن حجر ، فتح الباري، (ج ٩/ص ٢٥٣)، مرجع سابق.

٢٨ عبد العزيز بن باز ، محمد الألباني، ابن العثيمين ، صالح الفوزان ، عبد الله بن جبرين، واللجنة الدائمة للإفتاء ، فتاوى العلماء في عشرة النساء وحل الخلافات الزوجية، جمعه صلاح الدين محمود ، دار الغد الجديد: المنصورة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٢٩ أخرجه مسلم ، في صحيحه في كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء (٢/ ١٠٩١) ح (١٤٦٨)، مرجع سابق.

قال ابن حجر: "فَلَا يُكْرَهُ اغْوَجَاجُهَا ، أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَى أَلْفَا لَا تُقْبَلُ التَّقْوِيمُ كَمَا أَنَّ الصَّلْعَ لَا يَقْبَلُهُ"<sup>٣٠</sup>، وقال أيضا: "قَوْلُهُ: (فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقْيِيمُهُ كَسْرَتُهُ) قِيلَ: هُوَ ضَرْبٌ مَثَلٌ لِلطَّلَاقِ، أَيْ: إِنْ أَرَدْتَ مِنْهَا أَنْ تَتْرَكَ اغْوَجَاجَهَا أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى فِرَاقِهَا"<sup>٣١</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ اللَّذْبُ إِلَى: الْمُدَارَاةِ لِاسْتِمَالَةِ النَّفْسِ وَتَأَلُّفِ الْقُلُوبِ، وَفِيهِ سِيَاسَةُ النِّسَاءِ بِأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُنَّ، وَالصَّبْرِ عَلَى عَوْجِهِنَّ، وَأَنَّ مَنْ زَامَ تَقْوِيمَهُنَّ فَاتَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِوَجْهِ مَعَهَا لَأَنَّ الْإِنْسَانَ عَنِ امْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَايِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا"<sup>٣٢</sup>، كما ورد في الحديث الصريح: (فدارها تعش بها)<sup>٣٣</sup>.

والعليم الخبير أعلم بحاجات المرأة العاطفية والمعنوية، ومواطن ضعفها، فوضع لها من الحقوق ما يشبع لها احتياجاتها، فأوصى الرجل بالرفق بها، والتسامح واللين عند التعامل معها"<sup>٣٤</sup>، وجعل الرفق بها دلالة للخيرية. قال القاري: "قَوْلُهُ (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ)<sup>٣٥</sup>: لِدَلَالَتِهِ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالْأَهْلُ يَشْمَلُ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقْرَابَ بَلِ الْأَجَانِبَ أَيْضًا، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ، دَلَّهْمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُجَامَلَةِ وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ"<sup>٣٦</sup>.

<sup>٣٠</sup> ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق (ج/٦ ص/٣٦٨)

<sup>٣١</sup> المرجع السابق.

<sup>٣٢</sup> ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج/٧ ص/٢٩٥) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، وابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق (ج/٩ ص/٢٥٢)

<sup>٣٣</sup> أخرجه ابن حبان، في صحيحه (ج/٩ ص/٤٨٥)، ح(٤١٧٨)، وقال محقق ابن حبان: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان وهو الضعيف من رجال مسلم (سبق تخريجه) مرجع سابق.

<sup>٣٤</sup> أبو مريم مجدي فتحي السيد، حق المرأة على زوجها، دراسة في الكتاب والسنة، (ص/٨)، مكتبة السوادي: جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م

<sup>٣٥</sup> أخرجه الترمذي في سننه في أبواب المناقب باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (ج/٦ ص/١٩٢) ح(٢٨٩٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح (سبق تخريجه)، مرجع سابق.

<sup>٣٦</sup> علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى، (ح/٥ ص/٢١٢٥) بتصرف.

المطلب الأول : التصريح بمحبتها

علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته الإفصاح عن المحبة، حتى في حبه لزوجته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه، وهو أمام المألا لما سألته عمرو بن العاص: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ ففي الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ، قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. قَالَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا)<sup>38</sup>. فحتى لما سئل: من الرجال؟ كان جوابه عودة على ذكر عائشة رضي الله عنها قائلا: أبوها، ولم يقل أبو بكر الصديق رضي الله عنهم.

وكذلك في تصريحه لمحبهته لأم المؤمنين خديجة رضي الله عنه حتى بعد وفاتها قائلا: "إني رزقت حبها" كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في سننه عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (مَا غَزَتْ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَبَّحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: (أُرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ، قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا)<sup>39</sup>، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحب رزقا، لإظهار نعمة الحب، قال النووي: "ففيه إشارة إلى أَنَّ حُبَّهَا فَضِيلَةٌ حَصَلَتْ"<sup>40</sup>.

<sup>37</sup> تم تحديد الأسلوب بمداراة قولية، أو مداراة فعلية، بالنظر إلى الأغلب على أسلوب المداراة، وإلا فقد يجمع بين النوعين في حديث واحد.

<sup>38</sup> أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى في سننه في كتاب المناقب باب مِنْ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ج/٦ ص/١٨٩) ح(٣٨٨٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مرجع سابق.

<sup>39</sup> أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل باب فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (ج/٤ ص/١٨٨٨) ح(٢٤٣٥)، مرجع سابق.

<sup>40</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، (ج/١٥ ص/٢٠١).

المطلب الثاني : البشارة بما يسرها

نشر النبي صلى الله عليه وسلم ثقافة: (بَشُرُوا وَلَا تَنْقُرُوا)<sup>٤١</sup>، وكان يبشر كل من تجللت له نعمة، وقد بشر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنزول براءتها من فوق سبع سموات، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة قالت: (وَأُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَنَّا فَرَفَعَ عَنْهُ، وَإِنِّي لِأَتَّبِينُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسُحُ جَبِينَهُ، وَيَقُولُ: «أُبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ»<sup>٤٢</sup>. وفي رواية مسلم، قالت: (قَوْلَهُ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَنْحَدِرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: أُبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ)<sup>٤٣</sup>.

ولو تأملنا تفاصيل البشارة التي ظهرت أولاً بضحكه صلى الله عليه وسلم والسرور البادي في وجهه، ثم صرح بقوله: أُبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ، ثم تلا عليها الآيات القرآنية، من باب التدرج في التبشير.

وقال النووي في حكم التبشير: "استحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك، وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت وكربة انكشفت سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا"<sup>٤٤</sup>.

<sup>٤١</sup> أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتبشير، وترك التفسير (ج ٣/ص ١٣٥٨) ح (١٧٣٢). مرجع سابق.

<sup>٤٢</sup> أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن باب (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة) (ج ٦/ص ١٠٧) ح (٤٧٥٧)، مرجع سابق.

<sup>٤٣</sup> أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب التوبة باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذب (ج ١/ص ٢١٣٥) ح (٢٧٧٠)، مرجع سابق.

<sup>٤٤</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج ١٧/ص ٩٥)، مرجع سابق.

## مداراة النساء في ضوء السنة النبوية دراسة تاصيلية تحليلية المطلب الثالث : مناداتها بهارات الترقيم .

المرأة تحب الدلال ، وتحب أن تنادي بعبارات الترقيم ، والترقيم: نقصان أواخر الأسماء، تفعل ذلك العرب على وجه التخفيف<sup>١٦</sup>.

وقد قال ابن حجر : (فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى)<sup>١٧</sup>، وقد نادى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ب : 'عائش' ترخيماً ودلالاً منه صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً: (يا عائش، هذا جنيرل يُقرئك السلام، فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>١٨</sup>. قال ابن حجر : "قوله يا عائش بضم الشين ويجوز فتحها وكذلك يجوز ذلك في كل اسم مرخم"<sup>١٩</sup>. وقد بوب البخاري باباً بقوله : باب من دعا صاحبته فنقص من اسمه حرفاً.

قال النووي: "عائش: فتح الشين وضمها، وهما وجهان جاريان في كل المرخّمات، وفيه: جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخم"<sup>٢٠</sup>.

## المطلب الرابع : الانتصار للمرأة والذب عنها

تأثرت أم المؤمنين صفية من قول حفصة وعائشة رضي الله عنهما جميعاً: نحن خير منها، فاشتكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلقنها جواباً فيه حجة دامغة، ومظهرها لمكانتها، ففي الحديث الذي أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين عن صفية، رضي الله عنها قالت: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: يا بنت حبي ما يبكيك؟ قلت: بلغني أن حفصة وعائشة يتالان مني ويقولان: نحن خير منها، نحن بنات عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه قال: "ألا قلت: كيف تكونان خيراً مني وأبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد صلوات الله وسلامه عليهم")<sup>٢١</sup>.

قال المباركفوري: "والمقصود دفع المنقصة بأنها أيضاً تجمع صفات الفضل والكرم"<sup>٢٢</sup>.

<sup>١٦</sup> ينظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج ٩/ص ٣٥٠) بتصرف، مرجع سابق.

<sup>١٧</sup> ابن حجر، فتح الباري، (ج ١٠/ص ٥٨١)، مرجع سابق.

<sup>١٨</sup> أخرجه البخاري، في صحيحه في كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب فضل عائشة رضي الله عنها (٥/٢٩) ج (٣٧٦٨) مرجع سابق.

<sup>١٩</sup> ابن حجر، فتح الباري، (ج ٧/ص ١٠٧)، مرجع سابق.

<sup>٢٠</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج ٧/ص ٤٢)، مرجع سابق.

<sup>٢١</sup> أخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد النيسابوري في مستدركه على الصحيحين، ج (٤/ص ٢١) ح (٦٧٩٠) وسكت عنه الذهبي في التلخيص. مرجع سابق.

<sup>٢٢</sup> وأخرجه الترمذي، في سننه، في أبواب المنقلب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (ج ٦/ص ١٩١) ح (٣٨٩٢) وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث صفية إلا من حديث هاشم الكوفي، وليس إسناده بذلك. مرجع سابق.

<sup>٢٣</sup> المباركفوري، تحفة الأحوذى، (ج ١٠/ص ٢٦٨)، مرجع سابق.

### المطلب الخامس : استمالة قلبها وترضييتها بتغيير مجرى الكلام بما يرضيها .

حرص النبي صلى الله عليه وسلم على استمالة قلب زوجاته، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: وأرأساه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذاك لو كان وأنا حيّ فأسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَانْكَلِيَاةَ، وَاللَّهِ إِلَى لَأُظْنُكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا بِيَعْضِ أَرْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ أَنَا وَأَرَأَسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَبْنَيْهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ: الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا بِي اللَّهِ وَيَذْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَنْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ)<sup>٥٢</sup>. فبعد أن مازحها فغضبت، رضاها واستمال قلبها .

قال ابن حجر: "المَقَامَ كَانَ مَقَامَ اسْتِمَالَةِ قَلْبِ عَائِشَةَ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ يُفَوَّضُ لِأَبِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ بِحُضُورِ أَخِيكَ"<sup>٥٣</sup>.

وفي قوله : (بَلْ أَنَا وَأَرَأَسَاهُ) تظهر قدرة النبي صلى الله عليه وسلم على تغيير مجرى الكلام ، من حديث استنثار غيرتها ، إلى حديث يستجلب به حنانها واهتمامها، وقال ابن حجر: "وقوله: بَلْ أَنَا وَأَرَأَسَاهُ، هِيَ كَلِمَةٌ إِضْرَابٍ، وَالْمَعْنَى: دَعِيَ ذِكْرَ مَا تَجَدِيئُهُ مِنْ وَجَعِ رَأْسِكَ، وَاسْتَعْلِي بِي"<sup>٥٤</sup>، وكان هذا بالفعل بداية مرض موته<sup>٥٥</sup>.

### المطلب السادس : مشاركة المرأة اهتماماتها.

لم يسمح النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها فقط باللعب بل شاركها الحديث عن لعبها ففي الحديث الذي أخرجه ابن حبان عن عائشة أنها قالت: (نَحَلْتُ عَلِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَلْعَبُ بِاللُّعْبِ، فَرَفَعَ السِّتْرَ، وَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: لُعْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى بَيْنَهُنَّ" قُلْتُ: فَرَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَرَسٌ مِنْ رِقَاعٍ لَهُ جَنَاحٌ"؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ خَيْلٌ لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>٥٦</sup>.

<sup>٥٢</sup> أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الأحكام باب الاستخلاف (ج ٩/ص ٨٠) (٧٢١٧)، وفي كتاب المرضى باب قول المريض: "إني وجع، أو وأرأساه، أو اشتد بي الوجع (٧/١١٩) (٥٦٦٦)، مرجع سابق.

<sup>٥٤</sup> ابن حجر، فتح الباري، (ج ١٠/ص ١٢٥) مرجع سابق.

<sup>٥٥</sup> المرجع السابق.

<sup>٥٦</sup> المرجع السابق.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (ج ١٣/ص ١٧٤) ح (٥٨٦٤) ، وقال الألباني: صحيح، ينظر أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المنوفي: ١٤٢٠هـ)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمته من صحيحه، وشأده من محفوظة (ج ٨/ص ٣٠٧). دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة ، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

### المطلب السابع: الإفضاء إليها بالهموم والأحزان .

عند الشعور بالهم والحزن ينتقي الإنسان الأقرب له مكانة، والأكثر حكمة وعقلا، ليفضي له همه، وهما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجد أفضل من أم سلمة رضي الله عنها ليفضي لها همه، وليطلب مشورتها العاجلة، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري بلفظ: ( قَوْمُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ اخْلِفُوا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتُدْعُو خَالِقَكَ فَيُحَلِّقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا) <sup>٥٧</sup>.

### المطلب الثامن: الاستئناس بالحديث معها

مجازبة أطراف الحديث، وقضاء بعض الوقت في الحديث مع المرأة من طرق إدخال الأناجس عليها وإسعادها، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْضَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ) <sup>٥٨</sup>. ومعناه: فإن وجدني مستيقظة قضى بعض الوقت في الحديث معي <sup>٥٩</sup>.

<sup>٥٧</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (ج ٣/ص ١٩٦) ح (٢٧٣١)، مرجع سابق .  
<sup>٥٨</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، في أبواب تفسير الصلاة باب إذا صلى قاعدا، ثم صح، أو وجد خفا، ثم ما بقي (ج ٢/ص ٤٨) ح (١١١٩)، مرجع سابق .  
<sup>٥٩</sup> حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، (ج ٢/ص ٣٢٤). صححه ونشره: بشير محمد عيون، دار البيان: دمشق الجمهورية العربية السورية، الطائف، المملكة العربية السعودية: مكتبة المؤيد، عام النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.



المطلب التاسع: عدم التقييح

الكلمة الجارحة تؤثر في المرأة أكثر من تأثيرها في الرجل، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بتقييحها، لذا جاء النص واضحا بالنهي عن التقييح، ففي الحديث الذي أخرجه النسائي في السنن الكبرى عن بهز قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا أَمْ مَا نَدْعُ؟ قَالَ: حَزْنُكَ أَتَى شِئْتِ، غَيْرَ أَنْ لَا تُقَبِّحَ الْوَجْهَ، وَلَا تُضْرِبِ، وَأَطْعِمْنَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَأَكْسِئَهَا إِذَا أَكْتَسَيْتِ، وَلَا تَهْجُرْهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِلَّا بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا)<sup>٦١</sup>، وقوله: (لا تُقَبِّحِ) : بضم التاء، وفتح القاف، وتشديد الباء، وآخره حاء: قبحه الله عن الخير، أي: أبعده، والمعنى: لا تشتم وتسب، كأن تقول: قبح الله وجهك<sup>٦٢</sup>. وهي كلمة واسعة يدخل تحتها معاني كثيرة، قال الصنعاني: "قَوْلُهُ: لَا تُقَبِّحِ، أَي: لَا تُسْمِعْهَا مَا تَكْرَهُ"<sup>٦٣</sup>.

قال ابن عثيمين: "قوله: لا تقبح، يعني: لا تقل: أنت قبيحة، أو قبح الله وجهك، ويشمل النهي عن التقييح: النهي عن التقييح الحسي والمعنوي، فلا يقبحها مثل أن يقول: أنت من قبيلة رديئة، أو من عائلة سيئة، أو ما أشبه ذلك، كل هذا من التقييح الذي نهى الله عنه"<sup>٦٤</sup>.

المطلب العاشر: الثناء عليها وتعزيزها .

أعطى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة حظها من الثناء والتقدير وإظهار مناقبها للأمة، ففي الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَةُ امْرَأَةٍ فِرْعَوْنُ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ)<sup>٦٥</sup>.

<sup>٦١</sup> أخرجه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، في السنن الكبرى، في كتاب عشرة النساء، باب هجرة الرجل امرأته (ج ٨/ص ٢٦٠) ح (٩١١٥)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، وأشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، وقدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م، وقال الألباني: صحيح ينظر محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (ج ٢/ص ٤١٠)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، المملكة العربية السعودية:، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م.

<sup>٦٢</sup> أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٣٦٠)، مكتبة الأسد: مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

<sup>٦٣</sup> صالح بن طه عبد الواحد، سبيل السلام من صحيح سيرة خير الأنام عليه الصلاة والسلام، (ج ٢/ص ٢٠٧)، راجعه وقدم له: فضيلة الشيخ سليم بن عيد الهلالي، وفضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الغرباء، الدار الأثرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ.

<sup>٦٤</sup> أحمد حطبية، شرح رياض الصالحين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (ج ٣/ص ١٣٢).

<sup>٦٥</sup> أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وَضْرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ)، (٤/١٥٨) ح (٣٤١١)، مرجع سابق.

المطلب الحادي عشر : إعطاءها حق المراجعة

كرم الإسلام المرأة، واحترم عقلها، وأعطاهها مساحة من حرية إبداء الرأي، وحق المراجعة، وقد كانوا في الجاهلية لا يعدون للنساء أمراً، ومما يثبت هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبته له، حتى خرج حاجاً فخرجت معه، فلما رجعتنا وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له، قال: فوفقت له حتى فرغ ثم سرت معه، فقلت: يا أمير المؤمنين من اللئان نظاهرتنا على النبي صلى الله عليه وسلم من أرواحه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، قال: فقلت: والله إن كنت لأريد أن أسالك عن هذا منذ سنة، فما أستطيع هيبته لك، قال: فلا تفعل ما ظننت أن عدي من علم فاسألني، فإن كان لي علم خبرتك به، قال: ثم قال عمر: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً، حتى أزال الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، قال: فبينما أنا في أمر أئامره، إذ قالت امرأتي: لو صلغت كذا وكذا، قال: فقلت لها: ما لك، ولما ها هنا، وفيم تكلفك في أمر أريدك؟ فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تزاجع أنت، وإن ابنتك لتزاجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان، فقام عمر فأخذ رداة مكانه حتى دخل على حفصة، فقال لها: يا بنية إنك لتزاجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان، فقالت حفصة: والله إنا لتزاجعه<sup>٦٥</sup>.

المبحث الثاني : المداراة الفعلية

المطلب الأول : تلبية احتياجاتها العمرية

احتياجات المرأة تختلف في كل مرحلة عمرية فاحتياجات ابنة العشرين، مختلفة عن ابنة الخمسين، وما يفرحها في عمر قد لا يهمها في عمر آخر، فكان صلى الله عليه وسلم يحرص على تلبية احتياجات زوجاته وإدخال السرور عليهن بحسب عمرها الزمني، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة، قالت: كان الحبش يلعبون بحرابهم،

<sup>٦٥</sup> أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن باب (تبتغي مرضاة أزواجك) (ج ٦/ص ١٥٦) ح (٣)، مرجع سابق.

فَسْتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوُ) ٦٦.

قال النووي: قولها: وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربية حديثه السنِّ، مغناه: أنها حُبُّ اللَّهْوِ وَالنَّفْرَجِ وَالنَّظَرَ إِلَى اللَّعِبِ حُبًّا بَلِيغًا، وَتَحْرِصُ عَلَى إِدَامَتِهِ مَا أَمَكَّنَهَا وَلَا تَمَلُّ ذَلِكَ إِلَّا بِعُدْرِ مِنْ تَطْوِيلٍ، وَقَوْلُهَا: "فَاقْدُرُوا" هُوَ بِضَمِّ الدَّالِ وَكَسْرِهَا لَعْنَانٍ، وَهُوَ مِنَ التَّقْدِيرِ أَي لَقَدَرُوا رَغْبَتَنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ" ٦٧.

وكشفت عائشة رضي الله عنها السبب الحقيقي في إطالة النظر وهو: أن يبلغ النساء مقامه لها ومكانها منه، للحديث الذي أخرجه النسائي عن عائشة، رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: (دَخَلَ الْحَبَشَةُ الْمَسْجِدَ يَلْعَبُونَ فَقَالَ لِي: يَا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ فَلَقْتُ: نَعَمْ، فَقَامَ بِالْبَابِ وَجِئْتُهُ فَوَضَعْتُ دَفْنِي عَلَى عَاتِقِهِ فَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَى حُدِّهِ) قَالَتْ: وَمِنْ قَوْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ أَبَا الْقَاسِمِ طَيْبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَسْبُكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ، فَقَامَ لِي ثُمَّ قَالَ: حَسْبُكَ، فَقُلْتُ: لَا تَعْجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: وَمَا لِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مَقَامَهُ لِي وَمَكَانِي مِنْهُ) ٦٨.

أما نظرها للرجال وهم يلعبون فخرج إذنه محل إقراره إياها على النظر، الذي كان قبل ضرب الحجاب وقيل: صيغر عائشة التي لم تبلغ بعد ٦٩.

وفي رواية بلفظ: (لأنظر منزلتي عنده) أخرجه الترمذي في سننه عن عائشة، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَعَطًا وَصَوْتَ صَبِيَّانِ، فَقَامَ رَسُولُ

٦٦ أخرجه البخاري، في صحيحه كتاب النكاح باب حُسنِ المُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ (ج/٧ ص/٢٨) ح (٥١٩٠)، مرجع سابق.

٦٧ النووي، المنهاج، مرجع سابق (ج/٦ ص/١٨٥).

٦٨ أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء إِبَاحَةَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ النَّظَرَ إِلَى اللَّعِبِ (ج/٨ ص/١٨١) ح (٨٩٠٢)، مرجع سابق، وقال الألباني: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير يونس بن عبد الأعلى، فهو على شرط مسلم وحده ينظر أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (ج/٧ ص/٨١٨). مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦٩ علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَةِ الْبَصَرِ، (ص: ٤٣٧) المحقق: إدريس الصمدي، راجعه وضبطه: فاروق حمادة، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢.

## مداراة النساء في ضوء السنة النبوية دراسة تاصيلية تحليلية

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ تَعَالَى فَأَنْظُرِي، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: أَمَا شَبِعْتَ، أَمَا شَبِعْتَ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ<sup>٧٠</sup>. بل عند تأمل قولها: (أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ) ورواية: (فَوَضَعْتُ ذَقْنِي عَلَى عَاتِقِهِ فَأَسْتَدْتُ وَجْهِي إِلَى خَدِّهِ)<sup>٧١</sup>، وفي رواية أحمد بلفظ: (فَاطَلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، فَطَاطَأَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْكِبِيهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ)<sup>٧٢</sup>، كل ذلك يؤكد قدرته صلى الله عليه وسلم على إظهار الحب والود حتى بالتعبير الجسدي.

وفيه: جمال الرعاية النبوية لمشاعر زوجه والتلطف في إسعادها وإدخال الأُنس إلى نفسها ، فهو الذي بادد بالعرض عليها أن تشاهد لعب الحبشة ، ثم وقف لها بطريقة تشعر بالمودعة والمحبة فوضع خدها إلى خده ، وذقنها علة عاتقه ، ثم قيامه لها وما انصرف حتى انصرفت هي ، إنها باقية من لمسات الحنان والإسعاد والإيناس والإغداق لمشاعر الرحمة والحب<sup>٧٣</sup>.

<sup>٧٠</sup> أخرجه الترمذي، في سننه الترمذي، في كتاب المناقب تحت باب بدون ترجمة (ج ٥/ص ٦٢١) ح (٣٦٩١)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مرجع سابق.

<sup>٧١</sup> أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعيب (ج ٨/ص ١٨١) ح (٨٩٠٢)، وقال الألباني: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير يونس بن عبد الأعلى، فهو على شرط مسلم وحده ينظر، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (ج ٧/٨١٨)، مرجع سابق.

<sup>٧٢</sup> أخرجه أحمد بن حنبل، في مسنده (ج ٤٠/ص ٣٣٨) ح (٢٤٢٩٦) مرجع سابق، وقال محقق ط الرسالة: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقيل: وقد اختلفت الألفاظ وكلها في الصحيح ولا تنافي بينها فإنها إذا وضعت رأسها على منكبه صارت بين أذنه وعاتقه فإن تمكنت من ذلك صار خدها على خده وإن لم تتمكن قارب خدها خده، ينظر العراقي (٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (٧٧١ هـ)، الزبيدي (١٢٠٥ هـ)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، استخراج أبي عبد الله محمود بن محمد الخدّاد (١٣٧٤ هـ)، (٢/٩٧٩)، دار العاصمة: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧ م،

<sup>٧٣</sup> عبد الوهاب الطرييري، لوحات نبوية، زوايا جديدة لقصص السيرة، (ص ١١١) مؤسسة الإسلام اليوم: الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

## المطلب الثاني : امتصاص غير المرأة وتهنئة وجدها .

التعامل مع غير المرأة فن لا بد أن يتعلمه الرجل، وهو أبرز مظهر من مظاهر الاعوجاج فيها ، لكن بقليل من المداراة و الاحتواء تنطفئ غيرتها، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري عن أنس، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ أَلْتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمَّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ أَلْتِي هُوَ فِي يَدِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى أَلْتِي كَسَرَتْ صَحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي يَدِهَا كَسَرَتْ<sup>٧٤</sup>، فما زاد على جمع فلق الصفحة والطعام، وتعويض الصفحة المكسورة بغيرها، وقوله: غارت أمكم، ولم يؤنبها، فأشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: غارت أمكم، كأنه يعذرها، فهي حقيقة غامضة، نبه عليها، بلفظ موجز<sup>٧٥</sup>. وفيه: ضمان المثل<sup>٧٦</sup>، و تقويم الأخطاء إذا وقعت<sup>٧٧</sup>.

واستدل الفقهاء على مشروعية التعويض، وأصلوا لذلك قواعد كلية صيانة لأموال الناس من كل اعتداء، وجبراً لما فات منها بالتعويض كقولهم: الضرر يزال<sup>٧٨</sup>.

قال ابن حجر: "وَقَوْلُهُ غَارَتْ أُمَّكُمْ اعْتِدَارٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لئَلَّا يُضِلَّ صَنِيْعُهَا عَلَى مَا يُدْمُ بَلْ يَجْرِي عَلَى عَادَةِ الضَّرَائِرِ مِنَ الْغَيْرَةِ فَإِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ فِي النَّفْسِ بَحِيثٌ لَا يُفَدَّرُ عَلَى دَفْعِهَا" وقال أيضاً: "وَفِي الْحَدِيثِ حُسْنُ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنصَافُهُ

<sup>٧٤</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الغيرة (ج ٧/ص ٣٦) ح (٥٢٢٥)، مرجع سابق.

<sup>٧٥</sup> محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي)، (ج ٤/ص ٤٨)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتبي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهيل، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

<sup>٧٦</sup> حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (٦/ ٢١١)، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ.

<sup>٧٧</sup> محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (٢/ ٢٢٩) بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

<sup>٧٨</sup> سمير محمد جمعة العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، (١/ ١٧٥) جامعة القدس: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

مداراة النساء في ضوء السنة النبوية دراسة تاصيلية تحليلية  
 وحلمه، قال بن العريبي: وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُؤَدِّبِ الْكَاسِرَةَ وَلَوْ بِالْكَلامِ لِمَا وَقَعَ مِنْهَا مِنَ التَّعَدِّي لِمَا  
 فَهَمَ مِنْ أَنَّ التِّي أَهَدَتْ أَرَادَتْ بِذَلِكَ أَدَى التِّي هُوَ فِي بَيْتِهَا وَالْمُظَاهَرَةَ عَلَيْهَا فَاقْتَصَرَ عَلَى  
 تَغْرِيمِهَا لِلْفَصْعَةِ، قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يُعْرَمَهَا الطَّعَامَ لِأَنَّهُ كَانَ مُهْدَى فَاثْلَافَهُمْ لَهُ قَبُولٌ أَوْ فِي حُكْمِ  
 الْقَبُولِ" <sup>٧٩</sup>.

### المطلب الثالث : التسابق معها وإثارة روح التنافس معها .

من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع أهله، وملاطفته لهم، وحسن المعاشرة،  
 مسابقتها على الأقدام مع زوجته عائشة رضي الله عنها، وقد سبقته في السباق الأول؛ لأنها  
 كانت فتاة شابة خفيفة لم تحمل من اللحم ما يتقلها، ويمنعها من قوة الجري؛ ولما سبقها بعد  
 مدة، وقد سمت وأتقلها اللحم، سبقها فقال صلى الله عليه وسلم تطيبيناً لخالطها: "هذه  
 بتلك"، يعني: هذه السبقة مني مقابل سبقتك الأولى لي؛ فقد حصل التعادل، للحديث الذي  
 أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة، رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم في سفرٍ قالت: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ فَقَالَ: (هَذِهِ  
 بِتِلْكَ السَّبْقَةِ) <sup>٨٠</sup>. وفي رواية النسائي بلفظ: (عن عائشة قالت: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَفِيفَةُ اللَّحْمِ فَنَزَلْنَا مَنَزِلًا فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: تَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ لِي: تَعَالَى حَتَّى  
 أَسَابِقَكَ فَسَابَقْتَنِي فَسَبَقْتُهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ آخَرَ، وَقَدْ حَمَلْتُ اللَّحْمَ فَنَزَلْنَا مَنَزِلًا فَقَالَ  
 لِأَصْحَابِهِ: تَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ لِي: تَعَالَى أَسَابِقُكَ، فَسَابَقْتَنِي فَسَبَقْتَنِي فَضَرَبَ بِيَدِهِ كَتِفِي، وَقَالَ: هَذِهِ  
 بِتِلْكَ) <sup>٨١</sup>. وفيه: الدلالة على جواز السبق على الأقدام <sup>٨٢</sup>.

<sup>٧٩</sup> ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق (ج ٥/ص ١٢٦).

<sup>٨٠</sup> أخرجه أبو داود، سليمان السجستاني، في سننه في كتاب الجهاد باب في السبق على الرجل (ج ٣/ص ٢٩) ح (٢٥٧٨)، مرجع سابق، وصححه الألباني ينظر أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) صحيح أبي داود، (ج ٧/ص ٣٢٩)، مؤسسة غرايس للنشر والتوزيع، الكويت.

<sup>٨١</sup> أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب عشرة النساء باب مسابقة الرجل زوجته (١٧٨/٨) ح (٨٨٩٤) مرجع سابق، وقال ابن الملقن: صحيح، ينظر ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (ج ٩/ص ٤٢٤)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

<sup>٨٢</sup> عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام (٣/٢٩٢)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

د / نوال عمر عبدالله باسعد

ومن مظاهر اكتمال الخلق، ونمو الإيمان أن يكون المرء رقيقاً مع أهله، لأن إكرام العار  
دليل الشخصية المتكاملة، وإهانتها علامة على الخسة واللوم<sup>٨٣</sup>.

### المطلب الرابع : خفض الجناح لها

في خفض الجناح دلالة على التواضع الجرم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم من  
حسن خلقه لا يستتف أن يضع ركبته لصفية رضي الله عنها ليعينها على الركوب، للحديث  
الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قدم النبي صلى  
الله عليه وسلم خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت خبي بن أخطب،  
وقد قيل زوجها، وكانت عروساً، فاضطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه، فخرج  
بها حتى بلغنا سد الروحاء<sup>٨٤</sup> حثت فبني بها، ثم صنع حيساً<sup>٨٥</sup> في نطع صغير، ثم قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أين من حوئك»، فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة قال: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

<sup>٨٣</sup> سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، فقه السنة (٢/ ١٨٥)، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة:  
الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

<sup>٨٤</sup> سد الروحاء: جبلها، يقال بالضّم والفتح، وهو موضع بين مكة والمدينة، ينظر عياض بن موسى  
بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على  
صاح الأثر، المكتبة العتيقة ودار التراث، (٢/ ٢٣٤)، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث  
والأثر، مرجع سابق، (ج ٢/ ص ٣٥٣).

<sup>٨٥</sup> الحيس: خلط الأقط بالتمر، يُعجن بالتمر، وقيل: التمرُ والسمنُ معاً ثم الأقط ينظر ابن منظور،  
لسان العرب، (ج ٦/ ص ٦١) مرجع سابق، وينظر أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن نعيم  
الغراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، العين ج ٣ ص  
(٢٧٣)، دار ومكتبة الهلال.  
<sup>٨٦</sup> نطع: النطع من الأدم: الجلد ينظر ابن منظور، لسان العرب، (ج ٨/ ص ٣٥٧) مرجع سابق.

مداراة النساء في ضوء السنة النبوية دراسة تاصيلية تحليلية  
يُحَوِّي<sup>٨٧</sup> لَهَا وَرَأَاهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ  
حَتَّى تَرْكَبَ<sup>٨٨</sup>.

فوضع ركبته صلى الله عليه وسلم لزوجته أم المؤمنين صفية رضي الله عنها ووضع رجلها عليها معينا لها على الركوب على البعير دلالة على خفض الجناح معها، وإكرامها.

#### المطلب الخامس : احتواءها في ضعفها

فترة الحيض فترة من فترات ضعف المرأة، واضطراب نفسياتها، فتحتاج لمزيد حنان واحتواء، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجته أم سلمة، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري عن أم سلمة قالت: (بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: أَنْفِسْتِ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيصَةِ)<sup>٨٩</sup>.

قال النووي : "الْخَمِيصَةُ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْخَمِيصَةُ وَالْخَمِيلُ بِحَذْفِ الْهَاءِ هِيَ: الْقَطِيفَةُ وَكُلُّ ثَوْبٍ لَهُ خَمَلٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَقِيلَ: هِيَ الْأَسْوَدُ مِنَ الثِّيَابِ، وَقَوْلُهَا: أَنْسَلْتُ، أَي: ذَهَبْتُ فِي خُفْيَةٍ، وَيَحْتَمِلُ ذَهَابُهَا أَنَّهُ خَافَتْ وَصُولَ شَيْءٍ"<sup>٩٠</sup>.

<sup>٨٧</sup> الحوية للسنام هو: كساء يحوي، أي: يدار حول ستام البعير ويلوى هنالك ثم يركب عليه ينظر محمد بن قنوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (ص ٢٤٦)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، القاهرة: مكتبة السنة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥/١٩٩٥م.

وينظر محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهنيت اللغه، (ج ١٣/ص ٨٧)، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

<sup>٨٨</sup> أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب البيوع باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها (ج ٣/ص ٨٤) ح (٢٢٣٥) مرجع سابق.

<sup>٨٩</sup> أخرجه البخاري، في صحيحه، البخاري، في كتاب الحيض باب من سمى النفاس حيضاً، والحيض نفاساً (ج ١/ص ٦٧) ح (٢٩٨)، مرجع سابق.

<sup>٩٠</sup> النووي، المنهاج، مرجع سابق (ج ٣/ص ٢٠٦).



قال العيني: "جَوَّازُ التَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ فِي ثِيَابِهَا وَالْإِضْطِجَاعِ مَعَهَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ"<sup>٩١</sup>  
فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٢٢) قُلْتَ: مَعْنَاهُ لَا تَعْتَرَلُوا  
وَطَنَهُنَّ"<sup>٩٢</sup>.

### المطلب السادس : الحرص على إبعاد الوحشة عنها

إن حسن العشرة مع الأهل يظهر بعدة أساليب منها: الحرص على إبعاد الوحشة عنها،  
وقد صرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بكلمات تسطر بماء من الذهب حيث  
قال: (وَخَشِيْتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي) في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت:  
أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلِي  
الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ،  
فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا زَيْنًا ظُنُّوا  
قَدْ رَقَدَتْ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ أُرِي  
فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْعُ فَقَامَ، فَأَطَالَ  
الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعُ فَأَسْرَعْتُ، فَهَزَلْتُ فَهَزَلْتُ،  
فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَائِشَ،  
حَشِيًّا رَابِيَةً، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: لَتُخْبِرِينِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قَالَتْ: قُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أَمَامِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ،  
فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟ قَالَتْ: مِنْهَا  
يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ،  
فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَكُرِهُتِ  
أَنْ أَوْقِظَكَ، وَخَشِيْتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَعِزَّ لَهُمْ

<sup>٩١</sup> ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٤٨٠هـ)  
الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٩٨)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار  
العاصمة للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.  
<sup>٩٢</sup> العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (ج ٣/ص ٢٦٤) بتصرف.

مداراة النساء في ضوء السنة النبوية دراسة تاصيلية تحليلية  
قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآخِرُونَ<sup>٩٣</sup>.

### المطلب السابع : وضع اللقمة في فم الزوجة

إن تفاصيل صغيرة في حياة الزوجين كقيلة ببث روح الحب والمودة، وروح الحبيوية  
والملاطفة، فيخرجان من روتين الحياة الصامت إلى انتعاشها، فوضع اللقمة في فم الزوجة  
جعله الشرع في ميزان حسنات المرء، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي  
وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَعْدٍ: (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أُجِزْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ)<sup>٩٤</sup>.

### المطلب الثامن: الدفاع والذب عنها

إن شعور المرأة بالسند، وأن معها من يدافع عنها ويذب عنها أمر ذي بال لديها، ويعني  
لها الكثير، وهذا ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يشعر به عائشة رضي الله عنها  
توددا لها ، ففي الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه عن النعمان بن بشير، قال: استأذن  
أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم، فسمع صوت عائشة عالياً، فلما دخل تناولها  
ليلطّمها، وقال: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل النبي  
صلى الله عليه وسلم يحجزه، وخرج أبو بكر مُغضباً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حين  
خرج أبو بكر: كيف رأيتني أنقذتك من الرجل؟ قال: فمكث أبو بكر أياماً، ثم استأذن على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدتهما قد اصطلحا، فقال لهما: أدخلاني في سلمكما كما  
أدخلتُماني في حَزْبِكُما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد فعلنا، قد فعلنا)<sup>٩٥</sup>.

<sup>٩٣</sup> أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها  
(ج٢/ص٦٦٩) ح (٩٧٤).

<sup>٩٤</sup> أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، في الأدب المفرد  
بالتعليقات (ص٢٦٣) ح (٧٥٢)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيداً من  
تخریجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف  
للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، وصححه الألباني ينظر محمد ناصر الدين  
الألباني، صحيح الأدب المفرد، (ص٢٨٢)، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ/  
١٩٩٧م.

<sup>٩٥</sup> أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الأدب باب في المزاح (ج٧/ص٣٤٩) ح (٤٩٩٩) وقال محقق  
سنن أبي داود ت الأرئوط : حديث صحيح، مرجع سابق.

ومعنى يَحْجِرُهُ أَي: يَمْنَعُهُ كَي لَا يَضْرِبُهَا، وَأَنْقَذْتِكْ أَي: خَلَّصْتِكْ، مِنْ الرَّجُلِ أَي: مِنْ أَيْبِكَ، وَفِي سَلْمِكَمَا أَي: فِي صَلْحِكَمَا، قَدْ فَعَلْنَا أَي: قَدْ أَدْخَلْنَاكَ فِي صَلْحِنَا<sup>٩٦</sup>.

### المطلب التاسع: إعطاء الضمانات النبوية مكافأة لمن أحسن إليها

أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الضمانات النبوية على الإحسان إلى المرأة أخذاً أو ابتداءً، والإحسان كلمة واسعة يدخل فيها جميع أنواع البر، ففي الحديث الذي أخرجه ابن حبان عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى يَبِينَ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا)<sup>٩٧</sup>، وجعل بر الخالة سبباً في مغفرة الذنوب، للحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عمر، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْنِفُ دَنَبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمِّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَرِّهَا)<sup>٩٨</sup>.

### المطلب العاشر: السماح للمرأة بالخروج للقيام بالواجبات الاجتماعية.

اهتم الإسلام بتوطيد العلاقات بين المجتمع المسلم، حتى أمروا بإجابة الدعوة بينهم، وكان الأمر بإجابة الدعوة عاماً للرجال والنساء، للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ، فَلْيُجِبْ)<sup>٩٩</sup>، ثم جاء هذا الاستحسان للصبيان والنساء ليؤكد حقهم في المشاركة الاجتماعية، للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: (رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

<sup>٩٦</sup> ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق (ج ١٠/ص ١٢٥)، والحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضريير الشيرازي الحنفي المشهور بالمطهرى (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، (ج ٥/ص ١٩٤)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الكويت: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

<sup>٩٧</sup> أخرجه ابن حبان في صحيحه، (ج ٢/ص ١٩١) ح (٤٤٧) مرجع سابق، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، (ج ١٩/ص ٤٨٠) ح (١٢٤٩٨)، مرجع سابق، وقال الهيثمي: وإسناده أحمد جيد، ينظر أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (ج ٨/ص ١٥٧) تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

<sup>٩٨</sup> أخرجه الترمذي، في سننه، في أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في بر الخالة (ج ٣/ص ٣٧٨) ح (١٩٠٤)، مرجع سابق.

<sup>٩٩</sup> أخرجه مسلم النيسابوري في صحيحه، في كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (ج ١٠/ص ١٠٥٣) ح (١٤٢٩)، مرجع سابق.

وَسَلَّمَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مُقْبِلِينَ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عُرِسَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُمْتَلًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>١٠٠</sup>. قَالَ الْمَهَلْبُ: فِيهِ اسْتِحْسَانٌ شُهُودِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ لِلْأَعْرَاسِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا، وَمُبَالَغَةٌ فِي الْإِعْلَانِ بِالنِّكَاحِ<sup>١٠١</sup>.

<sup>١٠٠</sup> أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» (ج ٥/ص ٣٢) ح (٣٧٨٥)، مرجع سابق.  
<sup>١٠١</sup> ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، (ج ٧/ص ٢٩١) مرجع سابق.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا وبعد.  
خلاصة البحث :

تسليط الضوء على النصوص النبوية المؤكدة على مداراة بالنساء ، والمصرحة للسبب الحقيقي لهذا التأكيد وهو: طبيعة خلقتهن من ضلع أعوج ، الذي لطالما نشر بين الناس كمنقصة واستخفاف ، وهي خلقة ربانية استحقت بها مزيد عناية ودلال وإحسان ورعاية. وليس مزيد استهزاء واستنقاص ، ثم تتابعت النصوص المندرجة تحت كلمة المداراة سواء اللفظية أو الفعلية، مع تنوع أساليبها ومسالكها ، المظهرة لرحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة المللية لاحتياجاتها النفسية والعاطفية.

### أهم النتائج المستخلصة :

1. ضابطُ المُدَارَاةِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا قَدْحٌ فِي الدِّينِ، وإنما هي ملاطفة في الكلام، ومجاملة بأسباب الدنيا .
2. تعدد أساليب المداراة القولية والفعلية في التعامل مع النساء الثابتة بنصوص شرعية.
3. النهي عن التقبيح يشمل التقبيح الحسي والمعنوي.
4. الحرص على إبعاد الوحشة عن المرأة من أساليب المداراة للحديث: (وَحْشِيْتُ أَنْ تَسْتَوْجِشِي).
5. جعل الشرع وضع اللقمة في فم الزوجة في ميزان حسنات المرء ، للحديث: (إِلَّا أُجِرَتْ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ).
6. إعطاء الضمانات النبوية كمكافأة على الإحسان إلى المرأة أختا أو بنتا، وعبر بلفظ: الإحسان لأنها كلمة واسعة يدخل فيها جميع أنواع البر.
7. التصريح واردة في الشرع بجعل اللقمة في فم الزوجة في ميزان حسنات المرء للحديث: (حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ).
8. شارك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بالحديث عن ألعابها، ولم يكتفي بالسماح لها باللعب فقط .

## أهم التوصيات المقترحة : مدارة النساء في ضوء السنة النبوية دراسة تاصيلية تحليلية

- إعطاء دورات تثقيفية إجبارية قبل عقد الزواج، تظهر كيف ربط الشرع بين الخيرية للناس وبين الإحسان إلى المرأة ، وبالتوصية بها خيرا .
  - نشر ثقافة المدارة مع النساء على مستوى كافة القطاعات التعليمية و المناهج الدراسية أما أو زوجة أو بنتا أو أختا.
  - تسليط الضوء من قبل وسائل الإعلام و التواصل الاجتماعي على نشر ثقافة مدارة النساء وأن السبب في ذلك هو: طبيعة خلقتهن من ضلع أعوج التي استحقت بها مزيد اهتمام وتلطف ورعاية ، وليس مصدر استخفاف واستهزاء وتهكم .
  - تركيز البحث العلمي على جمع الأحاديث النبوية التي تظهر تعامل النبي صلى الله عليه وسلم الراقى مع المرأة أما أو زوجة أو بنتا أو أختا ، ردا على الشبهات الرائجة الطاعنة في الإسلام .
- سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

هذا وبالله التوفيق

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- إَحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: إدريس الصمدي، راجعه وضبطه: فاروق حمادة، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢.
- الإحكام شرح أصول الأحكام : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسَلِّمٍ: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء : مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع : الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

- مداراة النساء في ضوء السنة النبوية دراسة تأصيلية تحليلية
- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.
  - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية : بيروت.
  - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)، استخراجه: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد (١٣٧٤ هـ -)، دار العاصمة : الرياض، الطبعة : الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م
  - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار باوزير للنشر والتوزيع: جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م.
  - توضيح الأحكام من بلوغ المرام : أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) مكتبة الأسدى: مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
  - الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة : بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
  - الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي : بيروت .
  - حق المرأة على زوجها ، دراسة في الكتاب والسنة: أبو مريم مجدي فتحي السيد ، مكتبة السوادي : جدة، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥ م .
  - سئل السلام من صحيح سيرة خير الأنام عليه الصلاة والسلام : صالح بن طه عبد الواحد، راجعه وقدم له: فضيلة الشيخ سليم بن عيد الهلالي، فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الغرباء، الدار الأثرية ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ.



د / نوان عمر شيخه  
▪ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة: الأولى، (المكتبة المعارف) ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

▪ سنن أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

▪ السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

▪ شرح رياض الصالحين: الشيخ الطبيب أحمد حطية، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

▪ شرح صحيح البخاري لابن بطل: ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد: السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

▪ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣

▪ صحيح أبي داود: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع: الكويت.

▪ صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

• م

## مدارة النساء في ضوء السنة النبوية دراسة تاصيلية تحليلية

- **صحيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ:** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي.
- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الثانية. عام ١٣٩٢ هـ.
- **صحيح وضعيف سنن أبي داود:** محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.
- **ضعيف الجامع الصغير وزياداته:** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم:** تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩ هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- **العين:** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- **فتاوى العلماء في عشرة النساء وحل الخلافات الزوجية:** عبد العزيز بن باز، محمد الألباني، ابن العثيمين، صالح الفوزان، عبدالله بن جبرين، واللجنة الدائمة للإفتاء، جمعه صلاح الدين محمود، دار الغد الجديد: المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت.

- **فقه السنة** : سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- **فيض الباري على صحيح البخاري**، (أمالي): محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري) دار الكتب العلمية : بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر : بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- **لوحات نبوية، زوايا جديدة لقصص السيرة**، عبد الوهاب بن ناصر الطريبي، مؤسسة الإسلام اليوم : الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي: القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية : لبنان بيروت ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى.
- **المستدرک على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية : بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، و عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- مداراة النساء في ضوء السنة النبوية دراسة تأصيلية تحليلية**
- **مشارك الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه:**  
محمد بن علي بن آدم بن موسى، دار المعنى، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
  - **المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة):** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.
  - **المعجم الأوسط:** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
  - **المعجم الكبير للطبراني:** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.
  - **المفاتيح في شرح المصابيح:** الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضريز الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
  - **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري:** حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
  - **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
  - **موسوعة الفقه الإسلامي:** محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

د / نوال عمر عبدالله باسعد

- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والمنة المطهرة: حسن بن محمد العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الحارثي الطنطاوي، طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، عام ١٩٧٩.
- واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني: سمير محمد جمعة العواودة، جامعة القدس: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

## "Flattering Women in the Light of the Prophet's Tradition"

By: Dr. Nawal Basaad

### **Abstract**

By having good manners, a believer reaches a high status that cannot be reached by other deeds. Flattering is a kind of good manners. It is required when dealing with people in general and with women in particular.

The new features of this research lie in striking root of the subject of flattering women in the light of the Prophetic tradition, and the reason for singling out women in this Prophetic guidance. The research combines both inductive and analytic methods of the "hadiths" (the Prophet's sayings), dealing with the meaning of "flattering" linguistically and technically, and illustrating the difference between flattering and adulation (blandishment). Also, the research projects the two types of flattering a woman, which are: (a) Verbal flattering, among its techniques are: Expressing love for her, giving her glad tidings, calling her with nicknames, standing by her side and supporting her, attracting (her attention) and pleasing her by changing the course of the talk for her favor, sharing her interests, revealing of one's griefs and worries to her, liking her company and talking to her, avoiding rebuking her, praising and boosting her, and giving her the right to have recourse to him. (b) Actual flattering, among its techniques are: meeting her age needs, absorbing her jealousy and appeasing her anger, racing with her and stirring her sense of competition, behaving with humility to her, containing her in times of weakness, being keen to remove her feeling of loneliness, putting a morsel of food in the wife's mouth, and defending her, in addition to giving the prophetic guarantees as a reward for the one who is good to a woman, and allowing women to go out for fulfilling their social duties. The research, in the end, gives the most important results and recommendations.